

نص ت.ع رقم 050 لسنة 2023
بتاريخ 2023/12/12

الموضوع: النظام الجبائي التفاضلي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

المرجع :- القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، كما تم تنقيحه بالفصل 47 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وخاصة الفصل 49 منه.

- الأمر عدد 751 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

المصاحب:- عدد 5 ملاحق.

تبعا لصدور الأمر عدد 751 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023، وفي إطار تحيين المذكرات الإدارية، يتعين على جميع المصالح الديوانية والمتعاملين معها التقيّد بما جاء بهذه المذكرة التي تهدف إلى بيان شروط و إجراءات إسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

وللغرض يجب التمييز بين الإمتياز الجبائي الممنوح لفائدة :

* الشخص ذو الإعاقة الجسدية القادر على السياقة

* الشخص ذو الإعاقة الجسدية العاجز عن السياقة

I- المدى الجبائي:

بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 751 لسنة 2023، ينتفع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المشار إليه أعلاه الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية المقيمون بالبلاد التونسية بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية سواء الموردة أو المقتناة من الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة أو المقتناة بالسوق المحلية.

وتطبق نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية سواء الموردة أو المقتناة من الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة والمدرجة تحت رقم البند التعريفي 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد طبقا للجدول المصاحب (الملحق عدد 1).

(1) الشروط العامة :

- يسند النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه طبقا للشروط العامة التالية:
- أن تكون العربة مدرجة تحت رقم البند التعريفي 8703 ولا يتجاوز عدد مقاعدها سبعة باعتبار مقعد السائق ومهياة خصيصا لتتم سياقتها من قبل شخص ذو إعاقة أو لرفع كرسي متحرك للشخص ذو الإعاقة عاجز تماما عن الحركة وتستجيب للخصائص الفنية المبينة بالملحق عدد 1،
 - أن تكون إعاقة طالب الإمتياز متعلقة بعجز جزئي أو تام عن الحركة،
 - أن يكون المنتفع بالإمتياز من ذوي الجنسية التونسية ومستقر بالبلاد التونسية لفترة تتجاوز سنتين، وعلى أن لا تقل فترة إقامته بتونس 183 يوما عن كلّ فترة بـ 365 يوما،
 - أن يكون طالب الإمتياز حاملا لبطاقة إعاقة سارية المفعول،
 - أن يتم توريد السيارة من الخارج لفائدة طالب الإمتياز من قبل الأصول أو الفروع أو القرين أو الإخوة المقيمين بالخارج، في حالة انتقال ملكيتها له عن طريق الهبة،
 - الاستظهار بفاتورة شراء (خالية من المعاليم والأداءات المستوجبة)، عند الاقتناء من وكيل تجاري للمعدات السيارة،
 - أن لا يتجاوز سن السيارة عند تاريخ توريدها من الخارج سبعة (7) سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن لها بالجولان،
 - أن لا يتجاوز الدخل الشهري الصافي للشخص ذو الإعاقة خمس (5) مرات الأجر الأدنى الصناعي المضمون بنظام عمل 48 ساعة في الأسبوع، وللغرض يتم تقدير هذا الدخل بـ 2500 دينار، مع تحيينه عند الإقتضاء.
 - لا يمكن لطالب الإمتياز الجمع بين الامتياز الجبائي الممنوح له في إطار أحكام هذا الأمر وكلّ امتياز جبائي آخر يتعلّق بسيارة،

(2) الشروط الخاصة :

يخضع طالب الإمتياز ، علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها أعلاه، إلى شروط خاصة وذلك حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : الشخص ذو الإعاقة الجسدية القادر على السياقة

- أن يكون حاملا لإحدى الإعاقات الجسدية الجزئية الناجمة عن بتر أو فقدان أو شلل بإحدى الساقين أو كليهما أو بإحدى اليدين أو كليهما،

- أن لا يقل سن طالب الامتياز عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ طلب الانتفاع بالامتياز المذكور،

- أن يكون طالب الامتياز متحصلا على رخصة سياقة ملائمة و محضر اختبار ينص على التهيئة

الواجب توفرها بالسيارة طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 وفقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 2).

الحالة الثانية : الشخص ذو الإعاقة الجسدية عاجز عن السياقة

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة الجسدية عاجزا تماما عن السياقة،

- أن يكون طالب الامتياز متحصلا على محضر اختبار يثبت العجز التام عن الحركة مسلم من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وفقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 وفقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 3).

III- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

1- إيداع مطلب الإمتياز الجبائي:

للإنتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المنتفع أو وليه حسب الحالة إيداع مطلب إمتياز جبائي بالمكتب الجهوي للديوانة الراجع إليه بالنظر (حسب العنوان المدون على بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع أو وليه) يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6-3-41 يحمل طابعا جبائيا حسب التشريع الجاري به العمل وممضى من قبل المنتفع (أو وليه بالنسبة للحالة الثانية المذكورة أعلاه) مع الإستظهار بالوثائق المنصوص عليها (بالملحق عدد 4).

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي (حسب المعطيات المدرجة بالملحق عدد 1) التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 2،
 - رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي حسب الملحق عدد 1،
 - رمز الوثيقة بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بالمدى الجبائي حسب الملحق عدد 1.
- ويتعين على الضابط المكلف بدراسة مطلب الإمتياز الجبائي التأكد من:
- تطابق المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي مع الشروط العامة والخاصة المذكورة أعلاه،

- عدم حصول المنتفع على الإمتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك بالرجوع إلى التطبيق الإعلامية "MOUVOP" بمنظومة "سند".

- عدم الجمع بين الامتياز الجبائي الممنوح له بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية وكل امتياز جبائي يتعلق بوسيلة نقل إنتفع به سابقا وذلك بالتثبت وبالرجوع إلى التطبيق الإعلامية "MOUVOP" بمنظومة "سند".

للإنتفاع بإمتياز جبائي جديد يتعين على الشخص المعني تسوية الوضعية الديوانية للسيارة المنتفع في شأنها بإمتياز جبائي وذلك إما بخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة أو الإستظهار بشهادة رفع اليد مسلمة من قبل المصالح الديوانية .

بالنسبة للملفات المتعلقة بالحالة الثانية (الشخص ذو الإعاقة الجسدية العاجز عن السياقة)، يتولى المكتب الجهوي للديوانة المعني دراستها وإبداء الرأي بشأنها ثم إحالتها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث أيام من تاريخ إستكمال الملف.

2- إيداع التصريح الديواني:

بعد الحصول على قرار الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه (بالنسبة للحالة الأولى) ومن قبل رئيس مكتب الإمتيازات الجبائية (بالنسبة للحالة الثانية) ، يتولى المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" نظام "405" أو "407" أو "410" حسب الحالة " لدى المكتب الجهوي للديوانة الراجع إليه بالنظر مرفقا برخصة توريد مسلمة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة مع إدراج :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح المفصل،

- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42/1 من التصريح المفصل،

IV- أحكام عامة:

تسجل السيارة المنتفعة بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بسلسلة التسجيل العادية "ن.ت"، ويجب التنصيص ضمن شهادة التسجيل للعربة على عبارة " غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة العادية "ن.ت".

يخضع التفويت في السيارة المنتفعة بالامتياز الجبائي قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات لترخيص من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة الذي تمت به إجراءات تسوية السيارة ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة السيارة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

كما يمكن التفويت في السيارة المنتفعة بالامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للانتفاع بالنظام التفاضلي وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل دون أن يكون شرط عدم التفويت ملزما. وتبقى السيارة في هذه الحالة غير قابلة للتفويت طيلة المدة المتبقية من الخمس سنوات التي يشار إليها ضمن شهادة التسجيل للعربة وذلك بعد الحصول على ترخيص من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة الذي تمت به إجراءات تسوية السيارة.

وفي صورة وفاة المنتفع بالامتياز الجبائي، يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا تخضع السيارة لشرط عدم التفويت.

يمكن تجديد الامتياز الجبائي الممنوح لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية مرة واحدة كل خمس سنوات.

V- أحكام خاصة :

1- الحالة الأولى : الشخص ذو الإعاقة الجسدية القادر على القيادة

تسجل السيارة بالسلسلة العادية "ن.ت" مع التنصيص ضمن شهادة التسجيل للعربة على عبارة "عربة لا يمكن قيادتها إلا من قبل مالكها وغير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة العادية "ن.ت" ."

2- الحالة الثانية : الشخص ذو الإعاقة الجسدية عاجز عن القيادة

تسجل السيارة بالسلسلة العادية "ن.ت" مع التنصيص ضمن شهادة التسجيل للعربة على عبارة "عربة لا يمكن قيادتها إلا بحضور المنتفع وغير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة العادية "ن.ت" ."

وإذا كان المنتفع قاصراً، يمكن تسجيل العربة باسم الولي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمنح ترخيص قيادة العربة لفائدة الولي طبقاً للتشريع الجاري به العمل من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة الذي تمت به إجراءات تسوية السيارة لمدة سنة قابلة للتجديد بطلب من المنتفع بالامتياز الجبائي أو وليه وذلك حسب الحالة (الملحق عدد 5).

هذه المذكرة تلغي و تعوض المذكرة ت.ع عدد 033 لسنة 2017 بتاريخ 2017/05/04.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية، مكتب الدراسات والتشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي

الملحق عدد 1

رمز الوثيقة (الخانة 42/1)	رمز الضريبة (الخانة 40)	النسبة %	بيان المنتجات	رقم البند
396	603	0	عربات سارة سياحية معدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا: - ذات محرك يتم الاشتعال فيه بغير الضغط: * سعة أسطوانته لا تتجاوز 1300 سم ³	م 87-03
257	602	10	- ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالضغط: * سعة أسطوانته لا تتجاوز 1600 سم ³	



محضر أشغال اللجنة المختصة

إن أعضاء اللجنة المختصة بولاية

- بعد الإطلاع على ملف السيد(ة) صاحب(ة) ب.ت.و رقم مسلمة ب في
والشهادة الطبية المسلمة من قبل الطبيب بتاريخ والتي تفيد بأن
المعني(ة) بالأمر :
* مصاب(ة) بإعاقة و/أو مرض طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية من
الفقرة بالقسم عدد من الملحق عدد [للقرار المذكور أسفله.
- بتر أو فقدان أو شلل بإحدى الساقين أو كليهما أو بإحدى اليدين أو كليهما

- و تقييم نوع الإعاقة و/أو المرض و المؤهلات البدنية على السياقة للمعني(ة) بالأمر؛
فقدوا ما يلي :

□ الترخيص للمعني(ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "....." على أن :
* تقديم عربة من أجل التدريب على السياقة و إجراء الاختبار التطبيقي تتوفر فيها التهيئات التالية :

-
-
* حمل أو استعمال أثناء السياقة الآلة (الآلات) و/أو العضو (الأعضاء) الاصطناعية التالية :
* تكون مدة صلاحية الرخصة في صورة النجاح في الامتحان ".....".

□ عدم الترخيص للمعني(ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "ب" نظرا للأسباب
المبينة بالتقرير المرفق بالظرف المغلق المصاحب،

□ الترخيص للمعني(ة) بالأمر بتجديد رخصته للسياقة من الصنف "....." على أن تكون مدة صلاحيتها
..... وتتضمن التوصيات اللازمة،

□ سحب رخصة سياقة للمعني(ة) بالأمر مع عدم تجديدها، نظرا للأسباب المبينة بالتقرير المرفق بالظرف المغلق
المصاحب،

المسؤول عن مصلحة القبول و المصادقة على العريبات ممثل وزارة الصحة

ممثل اللجنة

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية

ملاحظة :

- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلاحيتها و تجديده كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 518 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019.
- قرار وزير النقل و الصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية و الأمراض التي تتطلب تهيئة
خاصة للعربات و/أو حمل و استعمال السائق الآلات و أعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي
اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 .

FOR /24/PR 01 – Rev00 1/1



محضر أشغال اللجنة المختصة

إن أعضاء اللجنة المختصة بولاية

- بعد الإطلاع على ملف السيد(ة) صاحب(ة) ب.ت. و رقم مسلمة و في
والشهادة الطبية المسلمة من قبل الطبيب بتاريخ والتي تفيد بأن
المعنى (ة) بالأمر :
* مصاب(ة) بإعاقة و/أو مرض طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية من
الفقرة بالقسم عدد من الملحق عدد 1 للقرار المذكور أسفله.
- شلل تام (عجز تام عن الحركة)

- و تقييم نوع الإعاقة و/أو المرض و المؤهلات البدنية على السياقة للمعنى (ة) بالأمر؛
فروا ما يلي :

الترخيص للمعنى (ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "....." على أن :
* تقديم عربية من أجل التدريب على السياقة و إجراء الاختبار التطبيقي تتوفر فيها التهيئات التالية :

-
-
-
* حمل أو استعمال أثناء السياقة الآلة (الآلات) و/أو العضو (الأعضاء) الاصطناعية التالية :
* تكون مدة صلاحية الرخصة في صورة النجاح في الامتحان ".....".

عدم الترخيص للمعنى (ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "ب" نظرا للأسباب
المبينة بالتقرير المرفق بالطرف المغلق المصاحب،

الترخيص للمعنى (ة) بالأمر بتجديد رخصته للسياقة من الصنف "....." على أن تكون مدة صلاحيتها
..... و تتضمن التنصيصات اللازمة،

سحب رخصة سياقة للمعنى (ة) بالأمر مع عدم تجديدها، نظرا للأسباب المبينة بالتقرير المرفق بالطرف المغلق
المصاحب،

المسؤول عن مصلحة القبول و المصادقة على العريبات ممثل وزارة الصحة

كاتب اللجنة

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية

ملاحظة :

- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلاحيتها و تجديدها كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 518 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019.
- قرار وزير النقل و الصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية و الأمراض التي تتطلب تهيئة
خاصة للعربات و/أو حمل و استعمال المساق لآلات و أعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي
اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

FOR /24/PR 01 – Rev00 1/1

شارع اليابان - زنقة 1 عدد 6 مونتبليزير "بورجل" 1073 تونس - Av. Du Japon, Impasse 1, n°6 Montplaisir "Bourjel" - 1073 Tunis

الرقم الأخضر 80 100 307 . الهاتف : +216 71 112 200 - Tél.: +216 71 907 928 - الفاكس : +216 71 907 928

email : infoatt@email.atti.tn-web : www.att.com.tn

- نسخة من بطاقة تعريف وطنية للمنتفع،

- نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول،

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب للصحة العمومية تثبت نوعية الإعاقة (تتعلق بعجز جزئي أو تام عن الحركة) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

- نسخة من محضر إختبار وفقا للأنموذج المصاحب عدد 2 و3 مسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري ينص على حالة الإعاقة ونوعية التهيئة للسيارة المزمع الإنتفاع بها ،

- نسخة من رخصة سياقة سارية المفعول بالنسبة للشخص ذو الإعاقة الجسدية القادر على السياقة،

- نسخة من جواز سفر (32 صفحة) للمنتفع أو بطاقة تحركات،

- فاتورة شراء أولية تنص على تهيئة السيارة في حال إقتنائها من الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة،

- عقد هبة في حالة توريد السيارة من الخارج من قبل الأصول أو الفروع أو القرين أو الإخوة،

- نسخة من بطاقة تعريف وطنية للواهب،

- نسخة من جواز سفر (32 صفحة) للواهب أو بطاقة تحركات،

- نسخة من وثائق ملكية السيارة للواهب، شهادة معاينة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تنص على تهيئة السيارة (ANNEXE 5)،

- محضر معاينة محرر من قبل المكتب الجهوي للديوانة المعني مرفقا بصور شمسية للعربة تثبت أن العربة مهيأة خصيصا لرفع كرسي متحرك وذلك بالنسبة للشخص ذو الإعاقة العاجز تماما عن الحركة،

- وثائق مسلمة من الإدارات المعنية ما تفيد أن الدخل الشهري الصافي للشخص ذو الإعاقة لا يتجاوز خمس (5) مرات الأجر الأدنى الصناعي المضمون بنظام عمل 48 ساعة في الأسبوع على غرار :

* بطاقة بيانية في الأجر

* التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

* شهادة في خصم الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات

العمرية

* شهادة مسلمة من الهيكل التضامن الإجتماعي

- إلتزام بعدم التفويت في السيارة موضوع الإمتياز لمدة 5 سنوات من قبل طالب الإمتياز أو وليه.

مطلب في الحصول على ترخيص سيطرة
سيارة مسجلة تحت النظام الجبائي التفاضلي
بعنوان السيارات المعدة خصيصا
لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية

1. بيانات تخص السيارة:

الصانع:	تاريخ أول إذن بالجلان:
النوع:	الرقم المنجمي:
رقم الهيكل:	تاريخ شهادة تسجيل العربية:

2. بيانات تخص المنتفع بالإمتياز :

الإسم و اللقب :	العنوان:
رقم بطاقة التعريف (حسب الحالة) :	
إسم الولي :	

3. بيانات تخص الولي المرخص له في السيادة:

الإسم و اللقب:	رقم (ب ت و):	التاريخ:
رقم رخصة السيادة:		
أطلب من مصالحكم الترخيص في سيطرة السيارة ذات المواصفات المشار إليها أعلاه، و ألتزم بعدم استعمالها إلا بحضور المنتفع.		
الإمضاء		

4. قرار رئيس مكتب الديوانة:

يرخص للسيد(ة)..... ولي السيد(ة).....	سياسة السيارة ذات البيانات المذكورة أعلاه
إلى غاية.....	

رئيس مكتب الديوانة
الإمضاء